E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/79
6 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

التقرير المقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٩٢

(A) GE.03-10088 230203 240203

موجز تنفيذي

يقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/٢٠٠٢.

ويركز التقرير على الآثار القانونية المترتبة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبوجه خاص على تجريم الأطفال الضحايا والسياسات الوطنية والتطورات التشريعية الحديثة لمعالجة هذه القضايا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١ بعث المقرر الخاص برسائل إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يطلب منها فيها أن تقدم معلومات من أجل إعداد هذا التقرير. وقد تلقى ٩٧ رداً. وأدرجت في التقرير ملخصات للردود التي شملت التفاصيل ذات الصلة والتي وردت قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ويبرز التقرير عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

وبعث المقرر الخاص بسبع رسائل في عام ٢٠٠٢. ويبرز التقرير تفاصيل الأوضاع، والإجراءات التي اتُخذت، والردود التي وردت.

وأخيراً، يركز التقرير بإيجاز على قضيتين. الأولى تتعلق بمعلومات وردت إلى المقرر الخاص تفيد بأن هناك ممارسات غير مشروعة أو قسرية تتعلق بالتبني ولها نفس آثار بيع الأطفال أصبحت متفشية على نحو يدعو إلى الانزعاج، وذلك على كل من الصعيد الدولي والصعيد المحلي. وتتعلق القضية الثانية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي سيواصل المقرر الخاص تناولها في إطار أساليب عمله.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١	٤
أولاً - أساليب العمل والأنشطة	٢ - ٧	٤
ثانياً - محور التركيز: تجريم الأطفال الضحايا	٨ - ٩٦	٥
ألف- موجز المعلومات الواردة	١٧ - ٨٢	٧
باء - الاستنتاجات والتوصيات	٨٣ - ٩٦	٢٦
ثالثاً - الرسائل	٩٧ - ١٠٩	٢٨
رابعاً - قضايا أخرى ينصب عليها التركيز	١١٠-١١٣	٣٠
ألف- التبني	١١٠-١١١	٣٠
باء - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	١١٢-١١٣	٣١

مقدمة

١- طلبـــت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص، في دورتها الثامنة والخمسين، في قرارها ٢٠٠٢/٩٢، أن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والخمسين. ويقدم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

أولاً - أساليب العمل والأنشطة

أساليب العمل

٢- يوثِّق المقرر الخاص التقدم الذي أحرزته الدول وكذلك المشاكل المستمرة التي تخص ولايته. وقد اختار، على وجه الخصوص، أن يركز على التطورات القانونية والتطورات المتعلقة بالسياسات بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وهو يركز تركيزاً خاصاً في إطار ولايته على الآثار القانونية على الأطفال الضحايا.

٣- وفي تمـــوز/يوليه ٢٠٠٢، بعث المقرر الخاص برسائل إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمـــم المـــتحدة يطلب منها فيها أن تقدم معلومات. ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع الذين ردوا عليه فعلاً، ويعرب بوجه خاص عن شكره للاستجابة الجيدة للغاية، وللمدخلات التي تتسم بنوعية رفيعة جداً، التي تلقاها. وقد تلقى المقرر الخاص خلال الأيام الأخيرة قبل الموعد النهائي لاستلام المعلومات (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) وفي الأسابيع التالية للموعد النهائي، أكثر من ثلثي الردود. وللأسف، فإن القواعد الجديدة المتعلقة بطول التقارير المقدمـــة إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي ترتب عليها قَصْر تقريره على ١٠ ٧٠٠ كلمة حالياً، كان معناها عدم انعكاس الكثير من تفاصيل المعلومات التي تلقاها في تقريره.

٤- وبناء على ذلك فقد قرر أن يستغل العدد المخفض للصفحات المحدد لهذا العام في إظهار العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع الواردة في الردود الأكثر تفصيلاً التي تلقاها حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبخاصة تلك التي تعكس التطورات التشريعية، والتطورات المتعلقة بالسياسات، ودواعي القلق المستمرة. وسيواصل المقرر الخاص تحليل التطورات المتعلقة بالآثار القانونية وبتجريم الأطفال التي تدخل في نطاق ولايته، بغية الإبلاغ بانتظام عن التطورات التي تحدث في هذا المجال. ويعكس تقريره أيضاً البيانات والإحصاءات التي تلقاها والمتعلقة بولايته.

٥- ويـــود المقرر الخاص أن يؤكد لجميع الذين زودوه بالمعلومات أنه سيستخدمها في عمله الجاري الخاص بولايته بالرغم من الحدود المفروضة على تقاريره. وهو ينظر حالياً في السُبل التي يمكن بها أن يتاح للجمهور موجز أكثر تفصيلاً للمعلومات التي تلقاها، وسيتصل بالذين استجابوا لطلبه في هذا الصدد.

الأنشطة

٦- قام المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٠ بزيارتين قطريتين، إحداهما إلى جنوب أفريقيا (E/CN.4/2003/79/Add.1) والأخرى إلى فرنسا (التقرير الأولي الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/79/Add.2). وقد دعي المقرر الخاص إلى زيارة بوليفيا وباراغواي، وينوي زيارة هذين البلدين خلال عام ٢٠٠٣.

٧- واشترك المقرر الخاص في مؤتمر نصف الكرة المعني بالهجرة الدولية (سانتياغو، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

ثانياً - محور التركيز: تجريم الأطفال الضحايا

٨- في العقد الماضي، وفي كثير من أنحاء العالم، حدثت زيادة ضخمة في الوعي بحالات الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، وبالرغم من أنه ما زال يتعين عمل الكثير في هذا الصدد، فهناك حالياً عديد من البحوث بشأن أسباب وآثار هذه الإساءات، وكيفية منعها، وكيفية مساعدة الأطفال على شفائهم من تلك الآثار. ومع ذلك، يشعر المقرر الخاص بقلق لأن كثيرين من الأطفال الذين يباعون أو يُتجر بهم أو يُستغلون في البغاء أو في المواد الخليعة ما زالوا لا يعاملون كضحايا.

٩- والمبدأ الذي يقضي بأن الأطفال الذين يُستغلون في الجنس التجاري ينبغي أن يعاملوا دائماً كضحايا اعتُرف به في عام ١٩٩٦، عندما اعتمدت ١٢٢ دولة بالإجماع هذا المبدأ في الإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر ستكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وأُعلن هذا المبدأ من جديد في عام ٢٠٠١، عندما اجتمعت الدول في المؤتمر العالمي الثاني في يوكوهاما، اليابان. فقد جاء في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر أن الإجراءات التي تتخذ لتجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بجميع أشكاله ووفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة ينبغي الحرص فيها على عدم تجريم أو معاقبة الأطفال الضحايا.

١٠- ويأسف المقرر الخاص لأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لا يطلب صراحة عدم تجريم الأطفال الضحايا، ولكنه يرى أن إحدى الوظائف الهامة لولايته هي أن يسعى جاهداً باستمرار لتحقيق أعلى المعايير الممكنة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال. وبناء على ذلك، فإنه يحث جميع الدول على تنفيذ تدابير تعترف بضرورة معاملة الأطفال الذين يباعون أو يُتجر بهم أو يُستغلون في البغاء أو في المواد الخليعة كضحايا لهذه الجرائم.

١١- وإلى جانب الظلم الذي تنطوي عليه معاملة الأطفال المستغلين جنسياً على أنهم مجرمون، هناك آثار خطيرة أخرى لتلك المعاملة على الأطفال. فكوْن أي طفل جزءاً من أي إجراءات قانونية يسبب له صدمة، ولكن

عـــندما يُعتـــبر الطفل المعني مخالفاً للقانون ويكون من المحتمل إخضاعه لعقوبات جنائية، فإن هذه الصدمة تكون مضاعفة. وتتزايد احتمالات اكتشاف أسرة الطفل وأصدقائه أنه يمارس البغاء، مما يضيف أيضاً إلى وصمة الطفل وإحساسه بالخزي. وفي البلدان التي يُعترف فيها بكون الطفل ضحية، قد تترتب على انعدام التدريب والتخصص بين أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وعلى الموقف غير الحساس إزاء الطفل، آثار عقابية على الطفل، بل وربما يتسبب ذلك في سحب الطفل شكواه.

١٢- وعـــندما يخشى الأطفال القبض عليهم، لا يُرجح أن يطلبوا رعاية طبية، ونظراً لارتفاع مخاطر العدوى بالأمـــراض المنقولة جنسياً ومخاطر الاغتصاب أو التعرض لأشكال أخرى من العنف بين من يمارسون البغاء، فإن ذلـــك قد تكون لـــه عواقب وخيمة. وهذا الخوف كثيراً ما يمنع الأطفال أيضاً من طلب المساعدة من المنظمات ذات الصـــلة أو الأفراد الذين يكون بإمكانهم مساعدتهم. وعندما يُعتبر الطفل مجرماً فإن احتمالات القبض على المرتكـــب الحقيقي للجريمة - أي زبون الطفل أو التاجر - تكون ضئيلة. وفي البلدان المستقبلة لضحايا الاتجار، يُجمع الأطفال بانتظام من بيوت الدعارة والشوارع، ويحبسون في زنزانات ربما يكون محبوساً فيها أيضاً أشخاص كبار، ثم يُرحَّلون إلى نفس المكان الذي بيعوا فيه. وهذه العملية كلها كثيراً ما تتكرر من جديد لنفس الطفل.

١٣- ويمكـــن أن يصـــبح الوضع معقداً للغاية عندما يُتجر بالأطفال لكي يُستغلوا في الجنس التجاري وعندما يُجـــبرون أيضاً على ممارسة أنشطة غير مشروعة مثل بيع المخدرات أو قِوادة أطفال آخرين. أما الأطفال الذين يهربون من بيوتهم فإنهم يرتكبون دائماً جرائم صغيرة ويتعاطون المخدرات ويمارسون البغاء.

١٤- وخـــلال مؤتمـــر يوكوهامـــا، أشارت الدول التي اعترضت على إدراج حكم بشأن عدم تجريم الأطفال الضحايا إلى ضرورة اللجوء إلى الإجراءات الجنائية من أجل مساعدة الطفل في نهاية الأمر على ترك حياة البغاء. وهناك دول أخرى ربما لا تخطط على نحو نشط لتجريم الأطفال ولكنها ترى أحياناً أن أفضل مصالح الطفل تتحقق بوضعه في "حبس وقائي"، وهو ما يمكن، مرة أخرى، أن يكون لـــه أثر عقابي. ويمثل ذلك إشكالية بوجه خاص في الدول التي تمر بمرحلة انتقال أو البلدان المستقبلة لضحايا الاتجار التي تريد إبعادهم عن نفوذ التجار أو القوادين، أو التي تريد أن تضمن للطفل مأوى في انتظار وضع ترتيبات لمستقبله. وحتى عندما يكون بإمكان المنظمات غير الحكومية توفير المأوى، فإن وجود علاقة تتسم بمشاكل بين منظمة غير حكومية وهيئات الدولة، قد يعني إما أن المنظمة غير الحكومية لن تعلم شيئاً عن احتجاز الطفل، أو أن الطفل لن يفرج عنه ليوضع في عُهدتها.

١٥- وفي بعض الحالات، يكون الدافع للاحتجاز هو ضرورة الإبقاء على الضحية متاحاً لمباشرة الدعوى ضد المـــتاجرين. وقـــد وجهت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، انتباه المقرر الخاص إلى تقريرها عن زيارتها إلى الهند ونيبال وبنغلاديش (E/CN.4/2001/73/Add.2) التي واجهت فيها مسألة "الحبس الوقائي" لضحايا الاتجار. وذكرت السيدة كوماراسوامي أن النساء ضحايا الاتجار في الهند، عندما يتحقق

إنقاذهن، كثيراً ما يُرسلن إلى دار تابعة للحكومة ريثما يُنظر في قضاياهن أو ريثما يُعدن إلى مقرهن الأصلي. وفي حـــالات كثيرة تعاني هؤلاء النساء من البقاء سنوات عديدة محبوسات في ظل ظروف ليست أفضل من ظروف السجن إلا قليلاً، بينما لا تتخذ إجراءات جدية ضد المتاجرين وغيرهم من المسؤولين الأصليين عن انتهاك حقوق هؤلاء النساء.

١٦- ويـــتزايد جعـــل تقديم الرعاية والدعم لضحايا الاتجار مرهوناً بتعاونهم في التحقيقات ضد المشتبه فيهم وبتعاونهم في مقاضاتهم. ففي هولندا، على سبيل المثال، تنص القاعدة باء - ٩ على منح ضحايا الاتجار تصاريح إقامة مؤقتة، وتقديم الرعاية والدعم لهم، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية لهم، وأحياناً تقديم المساعدة القانونية لهم إذا تعاونوا مع التحقيقات.

ألف - موجز المعلومات الواردة

١٧- وردت ردود من حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلغاريا، البوســـنة والهرســـك، بولـــندا، بـــيلاروس، تايلند، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، ســـلوفاكيا، ســـلوفينيا، الســـويد، سويســـرا، شيلي، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكـــاميرون، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

١٨- ووردت معلومـــات من منظمات غير حكومية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية ومفوضـــية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمات دولية أخرى، فيما يتعلق بالبلدان التالية: الاتحاد الروسي، إســـبانيا، ألبانـــيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السويد، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فترويلا، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من الأقاليم والمناطق التالية: مقاطعة تايوان التابعة الصين، وجنوب شرقي آسيا، وأمريكا الجنوبية، ومنطقة نهر الميكونغ دون الاقليمية.

١٩- وتلقـــى المقـــرر الخاص أيضاً معلومات من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، وكذلك من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة.

حالـــة التصديق على البروتوكول الا ختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٢٠- حـــتى ٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كانت ٤٢ دولة قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وهناك حكومات عديدة بصدد التصديق عليه أو الانضمام إليه.

٢١- ومن المتوقع أن يصدق كل من سلوفاكيا وبنن وجورجيا على البروتوكول بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، وأن تصدق عليه إندونيسيا خلال عام ٢٠٠٣. وأفادت باراغواي والجمهورية الدومينيكية وإريتريا أنها شرعت في اتخاذ إجراءات الانضمام إلى البروتوكول، وتنوي ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة التصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

٢٢- وفي شيلي، وافق مجلس النواب على البروتوكول في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وهو معروض حالياً على مجلس الشيوخ. وفي الأرجنتين، عُرض البروتوكول مؤخراً على الكونغرس الوطني ليوافق عليه.

٢٣- وفي هولندا، دخل التشريع المتعلق بتنفيذ البروتوكول مرحلته النهائية. وفي الدانمرك، ستقترح إصلاحات تشريعية على البرلمان في عام ٢٠٠٣، وفي السويد، يجري حالياً إعداد تقرير عن التعديلات التشريعية الضرورية في هذا الصدد. وتنوي فنلندا التصديق على البروتوكول بعد إدخال تعديلات معينة على قانون العقوبات الفنلندي. وفي آيرلـــندا، يجري حالياً النظر في التشريعات القائمة لتحديد التغييرات التشريعية الضرورية قبل التصديق على البروتوكول. وفي موناكو، تجري حالياً الدوائر القانونية في البلد دراسة بشأن موضوع التصديق على البروتوكول. وفي سلوفينيا، سيقدم إلى الحكومة مشروع قانون للتصديق على البروتوكول، كما وضعت تعديلات على قانون العقوبات.

٢٤- وفي غامبـــيا، كان من المقرر أن يقدم مكتب النائب العام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـــأن بـــيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة إلى الجمعية الوطنية لكي تناقشه قريباً، ومن المتوقع التصديق عليه بعد ذلك.

١- المعلومات الواردة

ألبانيا

٢٥- وافقت حكومة ألبانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على استراتيجية قطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافقـــت مؤخـــراً على استراتيجية وطنية للأطفال. وتعزِّز كلتا الاستراتيجيتين الشراكات والتواصل الشبكي بين الحكومـــة والمنظمات غير الحكومية. وقد نُقِّح القانون الجنائي، مما أسفر عن فرض عقوبات أشد على من يدانون

بتهمة تنظيم عملية اتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال. وخلال عام ٢٠٠١، ألقي القبض على ٢٦٦ شخصاً لتنظيمهم عملية اتجار بالبشر، وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، أُبلِغ عن أكثر من ١٨٧ حالة، ووُجِّه الاتهام إلى ٢٨٣ شخصاً. وتجوز مقاضاة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة إذا كانوا ضالعين في الاتجار بآخرين، ويمكن الحكم عليهم بعقوبة الحبس، لمدة تكون عادة نصف المدة التي يُحكم بها على الشخص البالغ الذي يرتكب جريمة مشابهة. وفيما يتعلق بإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، هناك برامج عديدة، معظمها يتعلق ببغاء الإناث، تنفذها الحكومة في شراكة مع منظمات غير حكومية، وتشمل إنشاء مراكز عديدة للفتيات الصغيرات اللائي يحملن الجنسية الألبانية أو غيرها.

أندورا

٢٦- لا يتضمن القانون الجنائي حالياً نصاً محدداً بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم، ولكن بعد التصديق في عام ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، سيُعرض على البرلمان مشروع قانون جديد، ربما خلال عام ٢٠٠٣، ليحل محل القانون الحالي من أجل الوفاء بالتزامات أندورا الدولية. وتندرج في عداد الجرائم أي أفعال تنطوي على تشجيع أو تسهيل بغاء الأطفال وإنتاج وتوزيع وعرض أو بيع مواد خليعة تتعلق بالأطفال. وتبدأ المسؤولية الجنائية منذ بلوغ الطفل ١٢ سنة. والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة ويرتكبون جرائم، يسري عليهم الاختصاص القضائي المتعلق بالقصّر. ويخضع الشخص للمسؤولية الجنائية الكاملة عند بلوغه ١٦ سنة. وفي معظم الحالات المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، يعامَل الأطفال كضحايا ولا يتحملون مسؤولية جنائية.

الأرجنتين

٢٧- يُعتبر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة جريمة بموجب عدد من التشريعات التي تضع في أجزاء منها موضع التطبيق الالتزامات الدولية ذات الصلة. وينفِّذ المجلس الوطني للأطفال والمراهقين والأسرة عدداً من البرامج لمساعدة الأطفال، منها برامج تهدف إلى منع العنف المترلي والمعاملة السيئة للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم؛ وبرامج لإعادة تأهيل الضحايا، وتقديم المساعدة القانونية للأطفال الضحايا والأطفال المخالفين للقانون، ومساعدة الأطفال على العودة إلى بيوتهم أو إلى المدرسة، وبرامج لمساعدة الآباء والأمهات على معرفة مسؤولياتهم.

بنن

٢٨- عُبئت الجهود لمكافحة الاتجار بالأطفال منذ حالة إيتيرينو الشهيرة، في نيسان/أبريل ٢٠٠١، حيث كان يُعتقد أن هناك سفينة مسجلة في نيجيريا تحمل على متنها حوالى ٢٠٠ طفل من بنن لبيعهم كرقيق. وبالرغم من

أنه قد تبين أن السفينة لا تحمل غير أشخاص كبار بصحبتهم أطفال يبحثون عن عمل في غابون، فإن هذه الحادثة أدت إلى إذكاء الوعي بوجود اتجار بالأطفال، كثيراً ما تُستخدم فيه السفن لنقلهم. ويُذكر أن الاتجار بالأطفال في بنن يرجع إلى طبيعة حدودها التي يسهل اختراقها وإلى الفقر والجهل من جانب الآباء والأمهات الحكومة، وتُنظم حالياً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مع منظمات غير حكومية حملات وطنية للتوعية.

بيلاروس

٢٩- انضمت بيلاروس إلى البروتوكول الاختياري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويعتبر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة جريمتين. ولا يتحمل الطفل أي مسؤولية جنائية لضلوعه في ذلك. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتُمد برنامج حكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وانتشار البغاء (٢٠٠٢-٢٠٠٧).

البرازيل

٣٠- يجرِّم النظام الأساسي للطفل والمراهق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، ولا يخضع الأطفال المعنيون لمسؤولية جنائية في هذا الصدد. وتشترك منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عدد من المبادرات لمكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات واستغلالهن جنسياً، لا سيما في منطقة الشمال ومنطقة الشمال الشرقي، وتُدرس حالياً ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للفتيات والاعتداء الجنسي المترلي على الفتيات، وكذلك وضع أطفال الشوارع، الذين يلجأ كثيرون منهم إلى الدعارة للبقاء على قيد الحياة. ومع ذلك، فإن الاستغلال الجنسي التجاري يتعرض له عدد أكبر بكثير من الفتيات اللاتي ربما يعشن في منازلهن أو في بيوت ضيافة أو في شقق أو في مواخير. ويحدث أيضاً استغلال جنسي للذكور من أطفال الشوارع، ولكن البحوث أو المعلومات المنشورة عن ذلك قليلة للغاية. ويجري استغلال الأطفال من خلال السياحة الجنسية، وتشمل جهود الحكومة لمكافحتها إرسال تعاميم من قِبل المجلس الوطني للسياحة إلى الفنادق يحذِّرها فيها من عواقب الضلوع في الاستغلال الجنسي. وطُبعت على أغلفة الكتيبات السياحية وتذاكر شركات الطيران عبارة "الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة".

بوركينا فاسو

٣١- إن بيع الأطفال غير مجرَّم على وجه التحديد، ولكنه يُقمع من خلال وسائل قانونية أخرى، منها تجريم عمل الطفل والترحيل أو النقل غير المشروعين للأطفال. وقد يُحكم على الذكور أو الإناث الذين يمارسون البغاء بالسجن لمدد تتراوح ما بين ١٥ يوماً وشهرين مع دفع غرامة. ويحظر القانون، كتدبير وقائي، تواجد القصَّر في بعض الأماكن، مثل الحانات والنوادي الليلية ودور السينما. وفي عام ٢٠٠١، أجريت تحقيقات بشأن ٩٠ حالة اعتداء جنسي و٢٣ حالة استغلال جنسي تجاري للأطفال.

كمبوديا

٣٢- أبلغت المنظمات غير الحكومية عن مشاكل خاصة، تشمل منح الرشاوى والفساد في النظام القضائي، وعدم فهم القانون، والتأخيرات في المحاكم، وعدم تعاون الشرطة، وعدم كفاية مخصصات الميزانية للتحقيق في الحالات التي تحدث في المقاطعات، وقلة الموارد. هذا، ويعني عدم وجود قوانين تحظر بغاء الأطفال وعدم وضوح القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر أنه لا تتوافر حماية خاصة للعدد المتزايد للأطفال ضحايا البغاء.

٣٣- وأُبلغ عن استجابات متباينة من داخل الحكومة بشأن هذه المشاكل. وتناقش حالياً وزارة الداخلية ووزارة شؤون المرأة والمنظمات غير الحكومية كيفية تحسين معاملة ضحايا الاتجار بالبشر بين كمبوديا وفييت نام وتايلند، وأنشأت الحكومة إدارة جديدة معنية بالأشخاص المتَّجر بهم مزودة بخط ساخن للمساعدة في الجهود المتعلقة بإنقاذ الضحايا. وتدخلت وزارة العدل في قضية تتعلق باتجار لأغراض جنسية، أجبر فيها القاضي الضحية على قبول تعويض وسحب دعواه ضد الأشخاص الأربعة المدّعى بأنهم الجناة. وفي أعقاب تدخل الوزارة، واصلت المحكمة عملية المقاضاة وقدمت وزيرة شؤون المرأة دعمها للتدخل في قضية اتجار قيل فيها إن القاضي والشرطة ووكيل النيابة كانوا فاسدين.

٣٤- وذُكر أن بعض المواخير التي يعمل فيها أطفال يتردد عليها مسؤولون حكوميون، وإلى أن يوجد حل لذلك لن يُحرَز تقدم حقيقي في معالجة مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتجار بهم.

شيلي

٣٥- نظَّمت الدائرة الوطنية للأطفال حملة توعية على مدى السنتين الأخيرتين وأعدت مشروعاً رائداً للتدخل وإعادة تأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري. ويجرِّم قانون العقوبات الاتجار بالأطفال لأغراض البغاء أو التبني. وليس من المشروع استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة في المواد الخليعة. أما إذا تراوح عمر الطفل بين ١٢ و١٨ سنة، فلا يكون ذلك عملاً غير مشروع إلا إذا استُخدم فيه العنف. وينظر البرلمان حالياً في تعديل قانون العقوبات لحماية جميع القصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وللمعاقبة على توزيع المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال أو حيازتها أو تخزينها. ولا يتحمل الأطفال أي مسؤولية جنائية لضلوعهم في هذه الجرائم.

جزر القمر

٣٦- أفادت الحكومة أن البلد لم يشهد ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، لكنها تعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الوطنية لحقوق الطفل لمواءمة التشريعات المحلية حسب

الالتزامات الدولية. ولا يوجد تشريع محدد يتعلق ببغاء الأطفال والمواد الخليعة المتعلقة بالأطفال، ولكن بعض مواد قانون العقوبات تجرّم البغاء والمواد الخليعة بجميع أشكالهما.

الجمهورية التشيكية

٣٧- في تمـــوز/يوليه ٢٠٠٢، أُدخلت تعديلات على قانون العقوبات لجعل القانون التشيكي المتعلق بالاتجار بالأطفـــال والمواد الخليعة المتعلقة بالأطفال يتماشى مع القانون الأوروبي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الذي يُتوقع التصديق عليه قريباً. ويعاقب قانون العقوبات على استدراج الأطفال لاستغلالهم في البغاء، أو على التربُّح من بغاء الأطفال. وهذه الظاهرة تثير مشكلة بوجه خاص في المناطق الحضرية الكبيرة وفي المناطق المتاخمة لحدود ألمانيا والنمسا. ولا يتحمل الأطفال مسؤولية جنائية عن ضلوعهم في هذه الجرائم، إلا إذا كان الطفل يبلغ عمره ١٥ سنة أو أكثر واستدرج طفلاً آخر لممارسة البغاء أو قام بنشر مواد خليعة تتعلق بالأطفال.

الجمهورية الدومينيكية

٣٨- يمـــثل بـــيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة جرائم لا يتحمل بشأنها الطفل أي مسؤولية جنائـــية، ولكـــن يجـــوز احتجازه من أجل حمايته. ومن بين المشاكل الخاصة التي يعاني منها البلد وضع أطفال الشوارع، والاستغلال الجنسي التجاري، والاعتداء المترلي، ومخالفة الأطفال للقانون. وتركز الخطة الوطنية لضمان حقوق الطفل والمراهق تركيزاً خاصاً على معالجة هذه الشواغل.

الدانمرك

٣٩- في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمد البرلمان مشروعاً لقانون جديد بشأن الاتجار بالبشر، ومن بينهم الأطفال لأغـــراض جنسية، وفقاً للقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ويجرم قانون العقوبات زبائن البغايا اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة، ويفرض عليهم عقوبة السجن بحد أقصى قدره سنتان. والعلاقات الجنسية مع أي طفل (أ) يقل عمره عن ١٥ سنة أو (ب) يقل عمره عن ١٢ سنة، أو التي يستخدم فيها الإكراه أو الـــتخويف، يعاقب عليها بالسجن بحد أقصى قدره ست سنوات في الحالة الأولى أو قدره ١٠ سنوات في الحالة الثانية. وعُدل التشريع الخاص بالمواد الخليعة المتعلقة بالأطفال عدة مرات، ومن المتوقع أن يقترح مشروع القانون المزمع عرضه على البرلمان في سنة ٢٠٠٣ رَفْع الحد الأقصى لعقوبة توزيع وحيازة المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال وتوسيع تعريفها لتشمل المواد التي تصوّر "تمثيلاً" لمواد خليعة تتعلق بالأطفال.

إستونيا

٤٠- يمثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة جريمة. ويجوز أن يخضع الأطفال الذين يتجاوزون ١٤ سنة من العمر للمسؤولية الجنائية ولكن إذا كانوا ضحايا للبيع أو للاتجار أو لإشراكهم في ممارسة البغاء أو في مواد خليعة فإنهم لا يكونون مسؤولين جنائياً. وفي عام ٢٠٠١، رُفعت ٥٨ دعوى بموجب القانون الجنائي تتعلق بتحريض قاصرين على ارتكاب جرائم أو على ممارسة البغاء. وفيما يتعلق بالدعاوى الجنائية التي يكون قصّر ضالعين فيها، يوجد حالياً ٤ غرف مجهزة ومعدة خصيصاً لاستجواب الأطفال الضحايا في إستونيا، ولكن لا يوجد تدريب خاص لأعضاء النيابة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين لمعالجة هذه الحالات. هذا، وبرامج إعادة التأهيل، بما في ذلك توفير المشورة والعلاج وخدمات الدعم، متاحة للأطفال في المدن الكبيرة فقط.

إثيوبيا

٤١- يخضع للمسؤولية الجنائية بموجب قانون العقوبات الشخص الذي يبيع الأطفال أو يتّجر بهم، كما يكرس الدستور حق الأطفال في عدم إخضاعهم لممارسات استغلالية. ويجري التصدي لاستغلال الأطفال في المواد الخليعة بتجريم عدد من الأفعال، وحظر حيازة المؤلفات والصور والملصقات أو الأفلام الفاضحة أو البذيئة بذاءة بالغة. والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٩ سنوات لا يخضعون لمسؤولية جنائية. ويجوز إخضاع الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و١٥ سنة لمسؤولية جنائية إذا استخدموا غيرهم لأغراض البغاء، أو إذا استخدموا مواد خليعة تتعلق بالأطفال بغرض الربح. وإذا ارتُكبت هذه الجريمة، تطبق المحكمة الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين. ويُحاكم الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة بموجب الأحكام العادية لقانون العقوبات المتعلقة بالكبار. وتشمل الجزاءات التي تفرض على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و١٥ سنة تدابير تضمن أفضل معاملة ممكنة للصغار، ويمكن أن يشمل ذلك تعليماً تحت إشراف أو تأنيباً أو توقيفاً في المدرسة أو المنزل أو الإيداع في مؤسسة إصلاحية. وتُبذل جهود لتوفير تدريب في الموقع لمعظم القضاة وأعضاء النيابة فيما يتعلق بالتعامل مع المجرمين الأحداث.

غامبيا

٤٢- تبلغ سن المسؤولية الجنائية ٧ سنوات. ويجوز إخضاع الطفل الذي يقل عمره عن ١٢ سنة للمسؤولية الجنائية لممارسته البغاء أو لظهوره في مواد خليعة إذا أمكن إثبات أنه قادر على فهم الفعل الذي ارتكبه أو التقصير الذي ارتكبه. ويجري القيام حالياً ببحث بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، ويجري أيضاً التحضير لمواءمة القوانين المحلية حسب اتفاقية حقوق الطفل، ولسن مدونة للأطفال، وإنشاء لجنة وطنية للأطفال. وستصدر القوانين اللازمة في عام ٢٠٠٣. وأنشئت وحدات لرعاية الأطفال في إدارة الرعاية الاجتماعية وإدارة الشرطة. وقام تحالف حماية

الطفل، الذي يضم إدارات حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية محلية ودولية ومنظمات أخرى، بإعداد خطة عمل وطنية لحماية الطفل. وأنشئت وحدة لحقوق الطفل في مكتب النائب العام.

جورجيا

٤٣- وفقاً للقانون الجنائي، يخضع للمسؤولية الجنائية أي شخص يقوم بشراء أطفال أو بيعهم أو يقوم بأي نوع آخر من الصفقات غير المشروعة التي تشمل أطفالاً. ولا يمثل البغاء في حد ذاته جريمة، إلا إذا تعلق الأمر "بتحريض قاصر على البغاء أو غيره من أنواع الفسق الجنسي". وليس من المباح قانوناً في جورجيا أي نوع من المواد الخليعة، ولكن الحكومة أفادت أن بعض المواقع الجورجية التي تنشر مواد خليعة ظهرت مؤخراً على شبكة الإنترنت، وأعربت عن قلقها لإشراك أطفال من جورجيا في ذلك. ويُعامل الأطفال الضالعون في أي نوع من هذه الجرائم كضحايا.

اليونان

٤٤- أُدرجت في قانون صدر مؤخراً، هو القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٦٤، أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الذي وقعت اليونان عليه ولكنها لم تصدق عليه بعد. ويجرَّم مرتكبو بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، ولكن لا يجرّم الطفل الضحية؛ ولمحكمة الأحداث اختصاص على هؤلاء الأطفال وتتعامل معهم من خلال تدابير تربوية. ويحق لهؤلاء الأطفال الحصول على رعاية طبية وقانونية ونفسية، وعلى حق اللجوء، والحصول على إسكان مؤقت.

غيانا

٤٥- يمثل بيع الأطفال والاتجار بهم جريمة في سياق قانون تبني الأطفال الذي ينص على عدم مشروعية دفع أي مبلغ لأي شخص لأغراض التبني. ويمثل استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة جريمة ولكن لم يُبلغ عن محاكمات في هذا الصدد خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، فإن الدائرة المعنية بالرقابة والرعاية الأسرية مكلَّفة بمهمة توفير رعاية وقائية للأطفال الذين يعانون من ظروف بالغة الصعوبة، مثل الأطفال المعرضين لخطر الاعتداء الجنسي أو استغلالهم جنسياً من جانب الكبار. ويخضع الأطفال بدءاً من سن ١٠ سنوات للمسؤولية الجنائية، ويجوز محاكمتهم في محكمة للأحداث، ولكن لا يوجد أعضاء نيابة متخصصون في هذا المجال كما أن هناك حاجة إلى مراكز احتجاز ملائمة للأحداث.

إندونيسيا

٤٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وافق البرلمان على مشروع قانون لحماية الطفل يُلزم الدولة بتوفير حماية خاصة للأطفال ضحايا الإهمال أو الاتجار أو الاستغلال أو الاعتداء أو التعذيب، وللأطفال في حالات الصراع. وينص مشروع القانون أيضاً على عقوبات قاسية على الضالعين في بيع الأطفال والاتجار بهم. ويجرّم قانون حماية الطفل كل من يشترك في استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الخليعة سواء كان فرداً أو منظمة أو هيئة. وينص هذا القانون أيضاً على أن الحكومة والمجتمع مسؤولان عن توفير حماية خاصة للأطفال سواء كانوا ضحايا أو جناة.

إيران (جمهورية- الإسلامية)

٤٧- تنظر الحكومة حالياً في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. ويُعد بيع الأطفال والاتجار بهم جريمتين في إيران بموجب القانون المدني، ولكن لم تحدث حالات معروفة خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. كما تُعد ممارسة الأطفال للبغاء وظهورهم في المواد الخليعة جريمتين في إيران، ويحاكم الأطفال المعنيون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والأطفال الذين بلغوا سن النضج وفقا للفقه الإسلامي، أمام محكمة الأحداث حسب الإجراءات الجنائية. أما في ما يخص الأطفال الآخرين، فتنص المادة ٤٩ من القانون الجنائي الإسلامي على أنه إذا ما ارتكب طفل جريمةً فإنه لا يكون مسؤولا/جنائيا. ويرسل هؤلاء الأطفال إلى مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل التابعة للسلطة القضائية، التي تدرس قضاياهم وتنظر فيها وتقدم المساعدة الملائمة. وأفادت بيانات ومعلومات وردت من المجمَّع للأطفال، أن ١ ٣٣٩ حالة تتعلق ببغاء الأطفال أُبلغ عنها خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

آيرلندا

٤٨- يُعتبر بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض تتصل بالرق جريمتين بموجب قانون تجارة الرق الصادر عام ١٨٢٤، وينص قانون الاتجار بالطفل واستغلاله في المواد الخليعة الصادر عام ١٩٩٨ على أن الاتجار بالأطفال أو اختطافهم لأغراض الاستغلال الجنسي جريمة. ولا يعد البغاء بحد ذاته جريمة، ولكن استدراج الزبائن في الشوارع، أو التعيُّش من بغاء شخص آخر يشكل جريمة. وتُتحمل المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بغض النظر عن سن البغي أو الزبون. ويوفر قانون الأطفال الصادر عام ٢٠٠١ إطاراً من الضمانات، بحيث ينص على الطريقة التي يجب أن يُعامل بها الأطفال وهم رهن الحبس لدى الشرطة وينص كذلك على سير عمل محكمة الأحداث وإجراءاتها الخاصة.

كازاخستان

٤٩- يعتبر بيع الأطفال وتحريضهم على ممارسة البغاء جريمتين. وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٢ حوكم رجل وأربع نساء بموجب المادة ١٣٣ من القانون الجنائي لاتجارهم بالقصَّر. وخلال الفترة نفسها، حوكم ٧١ شخصا بموجب المادة ١٣٢ لتحريضهم القصَّر على ممارسة البغاء، أو التشرد أو التسوُّل. وفي حالة أُبلغ عنها، كانت ثمة امرأة تدير منظمة إجرامية منسقة تعمل على استدراج القصَّر وتحريضهم على ممارسة البغاء. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أصدرت محكمة مدينة تاراز حكما على تلك المرأة بالسجن لمدة أربع سنوات. وفي كل هذه الحالات، لا يُعد القاصر مسؤولا مسؤولية جنائية، ولدى المحكمة العليا في كازاخستان قواعد موحدة بشأن الممارسات القضائية في القضايا التي تنطوي على ارتكاب القصَّر جرائم، وذلك ضماناً لحماية حقوقهم. وقد يُحتجز القصَّر كتدبير وقائي أو يُعتقلون إذا ما ارتكبوا جريمة خطيرة.

قيرغيزستان

٥٠- يعتبر بيع الأطفال وبغاؤهم واستغلالهم في المواد الخليعة جرائم، وكل من يتجاوز عمره ١٦ سنة ويُشرك الأطفال في هذه الجرائم يكون مسؤولا. واللجنة المعنية بشؤون الأحداث تضطلع بالمسؤولية عن المجرمين صغار السن في بعض الحالات، بما في ذلك عندما يكون عمر الأطفال أقل من السن المحددة للمسؤولية الجنائية، ولكن ليست لديها ولاية خاصة فيما يتعلق بحالات بغاء الأطفال، ولا يتلقى القضاة وأعضاء النيابة والأخصائيون الاجتماعيون المعنيون بشواغل الأطفال تدريبا متخصصا.

٥١- وفي عام ٢٠٠١، أطلقت الحكومة القيرغيزية إشارة بدء خطة "الجيل الجديد"، وهي خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أطلقت إشارة بدء برنامج وطني بشأن القضاء على الاتجار بالبشر وبيع الأشخاص، يرمي إلى منع هذه الانتهاكات، وإلى تحسين هيئات إنفاذ القانون وهيئات الهجرة، وكذلك إلى مساعدة وإعادة تأهيل الضحايا لكي يعودوا إلى بلدانهم. ولا تتضمن خطة حقوق الأطفال أحكاما تتعلق ببيع الأطفال، أو ببغاء الأطفال، أو بظهور الأطفال في المواد الخليعة، ولا يشمل البرنامج الوطني الذي بدأ في عام ٢٠٠٢ أحكاما خاصة بالأطفال. وثمة نقص في البيانات في ما يخص عدد الأطفال الذين يشملهم البيع والاتجار والبغاء وإنتاج المواد الخليعة، ولا يتاح للمجتمع المدني الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمحاكمات ذات الصلة وذلك استناداً إلى سرية الدولة.

لبنان

٥٢- إن الأطفال الذين يمارسون البغاء تعتقلهم قوات الأمن الداخلي ويُحالون مباشرة من خلال إدارة المحاكمات العامة إلى محكمة جُنح الأحداث. وتصدر عادة على الأطفال أحكام بالحبس لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر. وتقضي الإناث عقوبتهن في سجن النساء في بعبدا ولكن إمكانية استفادتهن من مرافق إعادة التأهيل محدودة، باستثناء

بضعة أنشطة تُمارس بالتعاون مع منظمات خارجية. ويُسجن الأطفال الذكور في منشأة خاصة بالأحداث في سجن رومية، حيث يُفصلون عن الرجال. وتجري برامج لإعادة التأهيل، تتضمن التدريب المهني، في منشأة الأحداث.

ليتوانيا

٥٣- يُعد بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة جرائم بموجب القانون الجنائي. وسيبدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ نفاذ قانون جنائي جديد يعاقب أيضاً على هذه الجرائم. وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٢، سُجِّلت جريمتان تتعلقان بالاتجار بالأطفال، وسُجلت خمس قضايا تتعلق بممارسة أطفال للبغاء وقضية واحدة تتعلق باستخدام طفل لغرض إنتاج مواد خليعة وتوزيعها. ولا يتحمل الأطفال أي مسؤولية جنائية نتيجة استخدامهم في ممارسة هذه الأعمال؛ غير أن التعيُّش من البغاء جريمة إدارية، ويتحمل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة المسؤولية. وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٢، أُبلغ عن ١٨ حالة من هذا القبيل. ووافقت الحكومة في عام ٢٠٠٠ على برنامج وطني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري والاعتداء الجنسي على الأطفال، ينص على توفير التدريب أثناء الخدمة لضباط الشرطة وإعداد مواد منهجية بخصوص استجواب الأطفال الذين يُعتدى عليهم جنسيا.

لكسمبرغ

٥٤- يعاقب قانون العقوبات على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، وتُعتبر الظروف مشددة بدرجة أكبر عندما يكون القاصر (أ) عمره أقل من ١٤ سنة؛ و(ب) عمره أقل من ١١ سنة. ولم تجر أي محاكمات على هذه الجرائم تشمل أطفال من لكسمبرغ خلال العامين الأخيرين، ولكن كانت ثمة حالتان لاستخدام الأطفال في مواد خليعة على شبكة الإنترنت شملتا أطفالاً من أماكن أخرى، وعند ممارسة الأطفال البغاء، يمكن لمحكمة الأحداث أن تأمر باتخاذ تدابير وقائية إذا كانت ترى أن نمو الطفل الأخلاقي والاجتماعي معرض للتهديد.

منغوليا

٥٥- يجعل القانون الجنائي الجديد الذي ووفق عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بيع الأطفال والاتجار بهم جريمة وينص على السجن لمدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات عندما تُرتكب هذه الجريمة بهدف الحصول على أجر مقابل الاستغلال الجنسي للقصَّر. وأبلغت إدارة الشرطة العامة عن ١١ حالة إلقاء قبض بسبب استخدام الأطفال في البغاء في عام ٢٠٠١، وعن ٥ حالات في عام ٢٠٠٢. وفيما يخص استخدام الأطفال في المواد الخليعة، أبلغت الشرطة عن ١٤ حالة في عام ٢٠٠١، وعن ٨ حالات في عام ٢٠٠٢.

المغرب

٥٦- تتزايد التوعية باستغلال الأطفال. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، طلب الملك محمد السادس من برلمان الأطفال أن يولي عناية خاصة لمسألة الأطفال ضحايا العنف، وعُيّنت الآن لجنة خبراء لوضع برنامج وطني لمكافحة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم. وينص تعديل أُدخل مؤخرا على المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات على أنه يجب على بعض المهنيين، لا سيما الأطباء، أن يبلغوا عن شبهات حدوث انتهاكات ضد الأطفال. وتتضمن التطورات الأخرى إقامة وزارة حقوق الإنسان شبكة من المراكز لتقدم المساعدة القضائية والنفسية إلى الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة والأطفال ضحايا العنف. غير أن ممارسة الجنس خارج عن إطار الزوجية غير شرعية ويعتبر من يفعلون ذلك ممن تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة مسؤولين مسؤولية جنائية؛ وبالتالي، يتحمل الأطفال الذين يمارسون البغاء وتتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة مسؤولية جنائية.

ميانمار

٥٧- بعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، نُشر القانون الخاص بالطفل في عام ١٩٩٣ وشُكلت في السنة نفسها لجنة وطنية تُعنى بحقوق الطفل. وبموجب القانون الخاص بالطفل، المقصود بلفظة "طفل" هو الشخص الذي يقل عمره عن ١٦ سنة، أما المقصود بلفظة "شاب" فهو الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٦ و١٨ سنة. ويندرج البغاء الذي يُستخدم فيه الأطفال تحت البند ٦٦ من قانون الطفل، الذي يجرِّم من يسمحون للبنات اللائي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة وتحت الوصاية أن يتعيّشن من البغاء، أو الذين يسمحون لطفل تحت وصايتهم أن يعيش مع شخص يتعيّش من البغاء، أو يسمحون له بمخالطته. ولم تحدث في ميانمار محاكمات تتعلق ببغاء الأطفال.

هولندا

٥٨- يُعد حالياً تشريع سينفذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وسيتناول كذلك مسألة الرق والاتجار بالأشخاص. ويعتبر بيع الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة أمراً غير شرعي، ولا يُعتبر الأطفال مجرمين عندما يكونون هم الضحايا. ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تغيّر القانون بشأن استخدام الأطفال في المواد الخليعة بحيث ارتفعت السن التي يُحمى عندها الأطفال إلى ١٨ سنة، ويعتبر استخدام الأطفال في المواد الخليعة الإلكترونية غير شرعي. ومما يمثل مشكلة على وجه الخصوص أولئك الذين يُطلق عليهم اسم "المعشوقون الصغار" - وهم قوادون في أواخر سنوات المراهقة وبداية العشرينات يغوون الفتيات اللائي يعشقوهم على ممارسة البغاء. والاتجار بالقصَّر غير المصحوبين ملتمسي اللجوء آخذ في التزايد. ويكون ضحايا الاتجار أساسا من النساء المنتميات إلى البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكن يوجد أيضا رجال ونساء هولنديون من بين الضحايا. ولا يُهتم كثيرا بضحايا الاتجار من الصبية

الذكـــور، وثمـــة نقص في البيانات بشأن مدى هذه المشاكل جميعها. وبالرغم من أنه أُفيد أن التشريعات جيدة، فهناك نقص في القدرات التقنية والبشرية في قطاع إنفاذ القانون اللازمة لتناول العدد المتزايد للحالات المبلغ عنها.

باراغواي

٥٩- يجرِّم قانون العقوبات استخدام الأطفال في البغاء، ولكن لا يعاقب مباشرة على بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في المواد الخليعة. وفي الإجراءات القانونية المتعلقة باستخدام الأطفال في المواد الخليعة، أحيلت قضايا بموجب المادة ١٣٥ من قانون العقوبات التي تتناول استغلال الأطفال جنسيا. ولا يتحمل الأطفال مسؤولية جنائية عن ضلوعهم في هذه الجرائم إلا عندما يكونون هو المخططون لها، وليس كضحايا. ولا يتحمل الأطفال الذين تقل أعمـــارهم عن ١٤ سنة مسؤولية قانونية. وتطبيقاً للالتزامات المتعهد بها في مؤتمر يوكوهاما، تجري الآن صياغة خطة عمل وطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي.

بيرو

٦٠- يُتصدى عموماً لبيع الأشخاص والاتجار بهم من خلال تجريم كل من يجبر شخصا أو يغويه ليقدمه لأغراض الاستغلال الجنسي، ويجرِّم قانون العقوبات استغلال الطفل باستخدامه في البغاء. وإذا كان عمر الطفل أقل من ١٤ سنة، فإن العقوبة تتراوح بين السجن لمدة ٤ سنوات و١٢ سنة. وقد أُدرجت في قانون العقوبات في سنة ٢٠٠١ جـــريمة إنتاج وبيع المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال. والأطفال ضحايا هذه الجرائم لا يتحملون مسؤولية جنائية، ولكن قاض الأسرة قد يأمر باتخاذ إجراءات وقائية بخصوص الطفل.

الفلبين

٦١- ثمة وعي كبير بالاستغلال الجنسي للأطفال، وقد أدخلت الحكومة سلسلة من التدابير الخاصة بالسياسات وبالتشـــريعات مـــنذ أوائل التسعينات لمعالجة المسائل المتعلقة بذلك. والإطار التشريعي لحماية الأطفال شامل، ونقحت بعض القوانين بهدف حماية الأطفال. وعلى وجه الخصوص، تُضع حالياً المسودة الخامسة لقانون مكافحة الاتجـــار بالأطفال، وهي تشتمل على أحكام مثل حماية الطفل المُتجر به من المسؤولية الجنائية، وتوفير التدريب الملائم للأشخاص الذين يقدمون المساعدة للأطفال الضحايا/الباقين على قيد الحياة، ومعاقبة كل من يسهِّل عملية الاتجار. ومع ذلك، تظل بعض الوقائع تحتاج إلى معالجة، ومن بينها كوْن الأطفال قد يجدون أنفسهم، مع ذلك، مسجونين بعد "إنقاذهم" من دور الدعارة ومن البيئات الاستغلالية الأخرى، وكوْن محاكمة المستغلين الأثرياء ما زالت تفشل لعدم كفاية الإجراءات القانونية.

رومانيا

٦٢- ثمـــة خطة عمل وطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً معروضة على الحكومة لكي توافق عليه، وتجري الآن إعادة النظر في التشريعات التي تتناول ذلك الموضوع. وعُدلت بعض أحكام قانون العقوبات، وشُددت العقوبات على إشراك الأطفال في أعمال جنسية أو إنتاج مواد خليعة تشديداً كبيراً. وتُعزى هـــذه الـــتغيرات إلى حدوث زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها، وكذلك إلى الضغط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية التي وضعت برامج مختلفة للوقاية والتدخل بهدف القضاء على الاعتداء والاستغلال الجنسيين ولكن تلك البرامج لم تكن فعالة لعدم توافر إطار تشريعي ملائم.

الاتحاد الروسي

٦٣- تُتخذ في الوقت الراهن خطوات لتعزيز المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأحداث. ولا توجد أي مسؤولية جنائية على من يمارسون البغاء؛ ومن ثم، فإن الأحداث لا يُحمّلون مسؤولية. أما الأفراد الذين بلغوا من العمر ١٨ سنة فهم يتحملون مسؤولية جنائية في ما يخص ارتكاب جماع جنسي أو فعْل من أفعال اللواط أو الســـحاق (دون اســـتخدام القوة) مع شخص معروف أنه لم يبلغ من العمر ١٤ سنة. وفي ما يخص استخدام الطفل في المواد الخليعة، فإن حيازة مواد لا يُقصد بها النشر ولا يحظرها القانون، ولكن المسؤولية الجنائية تترتب في حالة الصنع غير القانوني لمواد بهدف النشر أو الدعاية أو للاتجار.

سلوفاكيا

٦٤- يعد بيع الأطفال والاتجار بهم جريمة بموجب القانون الجنائي. ولا يُعتبر البغاء جريمة، ولكن القانون الجنائي يعاقب كل من يُحرّض على ممارسة البغاء، وإذا كانت تلك الجريمة تتعلق بأطفال تقل أعمارهم عن ١٨ و١٥ سنة عـــلى الـــتوالي، فـــإن القانون الجنائي يحدد عقوبتين أشد وفقاً لذلك. وفي عام ٢٠٠١، حُكم على ستة مجرمين بعقوبات لارتكابهم جريمة القوادة. وتجرِّم المادة ٢٠٥ إنتاج المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال وتوزيعها وتخزينها، وفي عام ٢٠٠١، صدر حُكمان على مجرمين اثنين بموجب هذه المادة. ولا يوجد حالياً أي أعضاء نيابة أو أي قضاة متخصصين يكلفون بالنظر في القضايا التي تتعلق بالمجرمين من صغار السن ومن الأحداث، ولكن هذا التخصص ســـيُنص علـــيه في إطار إعادة تدوين القانون الجنائي، الذي سيضع نظاماً جنائياً صارماً بالأحداث، يكون مقره الغرف المتخصصة في المحاكم العامة.

سلوفينيا

٦٥- الطفل هو كل من لم يتجاوز عمره ١٤ سنة، أما من تراوح عمره بين ١٤ و١٦ سنة فهو "حدث صغير" وإذا تراوح عمره بين ١٦ و١٨ سنة فهو "حدث كبير". وتتناول المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات، وهي بشأن "الاسترقاق"، موضوع بيع الأشخاص والاتجار بهم، وتُدرج في عداد الجرائم قوادة الأطفال أو الأحداث وعرضهم للبغاء، والاعتداء على طفل أو حدث بهدف إنتاج المواد الخليعة، وتزويد طفل يقل عمره عن ١٤ سنة بالمواد الخليعة. ويُنظر الآن في مقترحات مقدمة لتعزيز قانون العقوبات بفرض جزاءات في حالة حيازة وتوزيع المواد الخليعة التي يُستخدم فيها الأطفال. ولا يعد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة مسؤولين جنائياً ولكن الأحداث الذين يبلغون من العمر ١٤ سنة يعتبرون مسؤولين جنائياً عن جريمة ممارسة البغاء هم أنفسهم. وفي حالات استثنائية فقط يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر باعتقال حدث. وقد يُعتقل الحدث مع الكبار إذا رُئي أن ذلك في صالحه. ولا يمكن أن يتحمل حدث كان ضحية للبيع أو للاتجار أي مسؤولية.

إسبانيا

٦٦- يجرِّم قانون العقوبات كل من يخطط لبيع أطفال والاتجار بهم وكل من يتواطأ في ذلك، كما يجرِّم كل من يحرّض على استخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة أو ييسِّر ذلك. وينظم القانون ٢٠٠٠/٥ المسؤولية القانونية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة ويُشاركون في ارتكاب جرائم يشملها قانون العقوبات، كما يصف التدابير الخاصة التي يحق للأحداث الجانحين الاستفادة منها في العملية القضائية. وفي ما يخص العدوان والاستغلال الجنسي، ينص قانون العقوبات على عقوبات أشد عندما يكون الضحية يقل عمره عن ١٣ سنة.

سري لانكا

٦٧- صاغت السلطة الوطنية المعنية بحماية الطفل سياسة وطنية للتعامل مع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ومع الاتجار بهم. وتجرِّم التشريعات كل من يقوم بتشغيل أي طفل في هذا الصدد أو إقناعه أو استخدامه أو تحريضه أو إكراهه على ممارسة الجماع الجنسي غير الشرعي، أو على الظهور في أي عرض بذيء أو خليع، أو في أي صورة فوتوغرافية خليعة أو فيلم خليع، أو من يكون بحوزته أي صورة أو أي فيلم من هذا القبيل. وفي ما يخص الاتجار لأغراض التبني، تجرِّم تشريعات سري لانكا مجموعة واسعة من الأنشطة التي يُقصد بها استدراج طفل لهذا الغرض. وقد جرت في عام ٢٠٠١ محاكمات بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة؛ ومن دواعي الأسف أنه لم تتوافر أي تفاصيل.

السويد

٦٨- في ما يتعلق بالاتجار بالبشر، بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ نفاذ تشريع جديد، يجرِّم الضالعين في ذلك الاتجار. ومحظور قانوناً شراء الخدمات الجنسية من أي شخص (بغض النظر عن السن أو الجنس)، ولكن إذا كانت الضحية يتراوح عمرها بين ١٥ و١٨ سنة، فإن عقوبة الاعتداء الجنسي تُفرض على الزبون أو الشخص الذي حرَض الطفل على المشاركة في هذا الفعل، أو إذا كان الفعل عنصراً في إنتاج الصور الخليعة. وأُبلغ عن حالة وقعت مؤخراً بخصوص استدراج طفل بهدف استغلاله في البغاء، وهناك حالة أخرى أُدين فيها رجل يبلغ من العمر ٦٢ سنة بتهمة شراء خدمات جنسية من بنات تتراوح أعمارهن بين ١٤ و١٥ سنة، وبالاستغلال الجنسي لابنته الربيبة. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وفي ما يخص استخدام الأطفال في المواد الخليعة، أفيد بحدوث إدانات كثيرة في العامين الأخيرين، معظمها بخصوص حيازة مواد من هذا القبيل. ولدى الشرطة مبادئ توجيهية بشأن كيفية معاملة الأطفال الضالعين على أنهم ضحايا، ولكن أُبلغ عن عدم وجود أعضاء نيابة وقضاة متخصصين للتعامل مع المسائل المتعلقة بالأطفال.

سويسرا

٦٩- يجرِّم قانون العقوبات الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد أُبلغ عن حالة واحدة تتعلق بقاصر في عام ١٩٩٧ وعن حالتين في عام ١٩٩٨. وتدرس حالياً لجنة برلمانية التشريعات المقترحة لتحسين حالة ضحايا الاتجار الأجانب. ويندرج في عِداد الجرائم تشجيع قاصر على ممارسة البغاء، واستخدام الأطفال في المواد الخليعة، وكذلك، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حيازة مواد خليعة تتعلق بالأطفال. غير أن الأطفال الذين بلغوا سن الموافقة الجنسية (١٦ سنة) يمكن قانوناً أن يمارسوا البغاء.

الجمهورية العربية السورية

٧٠- أبلغت الحكومة أنه لا توجد قوانين تتعلق بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة لأن هذه المسألة لا تمثل مشكلة اجتماعية أو دينية، وأنها ظاهرة نادرة.

طاجيكستان

٧١- يعد بيع الأطفال والاتجار بهم جريمتين، وقد أقيمت دعاوى جنائية ضد ثلاثة أفراد في عام ٢٠٠٢. ويتحمل المسؤولية الجنائية الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة فيما يتعلق بإشراك أحداث في ممارسة أعمال مضادة للمجتمع، لا سيما البغاء أو أعمال أخرى ذات طبيعة جنسية، أو أعمال تتعلق بإعداد المواد الخليعة. ووُجهت تهم جنائية إلى شخصين بسبب ضلوعهما في أنشطة البغاء في عام ٢٠٠٢. ولا يكون الأطفال المعنيون

مسؤولين جنائياً، وثمة عدد من اللوائح التي تغطي الإجراء الخاص بالتحقيقات التي تسبق المحاكمة في الحالات التي تتعلق بالأطفال، بما في ذلك الحضور الإلزامي لمتخصص تربوي عند استجواب شهود تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، وحضور متخصص من هذا القبيل حسب التقدير إذا كانت أعمار الأطفال تتراوح بين ١٤ و١٦ سنة.

تايلند

٧٢- حدّدت إدارة الرفاه العام أربع دور للحماية لتوفير المأوى المؤقت للشفاء للنساء والأطفال ضحايا الاتجار. وحُـــدد مركز استقبال خاص في مقاطعة نونثبوري لإيواء الأطفال ضحايا الاتجار. وينص القانون المعدل الخاص بالإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٩٩ على أن حماية حقوق الطفل سواء كان ضحية أو شاهداً أو مجرماً وذلك مـــن خلال تهيئة جو ودي أثناء عملية التحقيق والتحري والمحاكمة، مما يحمي الأطفال من التعرض لصدمة نفسية متكررة عند تقديمهم أدلة إلى السلطات. ويُحمى الأطفال من مواجهة الشخص المتهم خلال عملية تحديد هويته، بحيث يدلون بشهادتهم من خلال وصلة فيديو بقاعة المحكمة.

تركمانستان

٧٣- لا يعتـــبر بغـــاء الطفل مشكلة خطيرة في البلد ولا توجد أي معلومات عن وجود عمليات بيع للأطفال واتجار بهم واستغلالهم في المواد الخليعة. وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن علاقة العمل الجيدة الـــتي تقـــيمها مـــع هيئات التفتيش المعنية بشؤون الأحداث، وهي الجهات الفاعلة الرئيسية في نظام الطفل في تركمانســـتان، وتعمل الآن على إتمام دراسة عن الأطفال في مؤسسات رعاية الطفل، بمن فيهم أطفال الشوارع الذيـــن يُـــنقلون إلى مركز احتجاز الأطفال. ودعا المقرر الخاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى تزويده بنسخة من ذلك التقرير عندما يصبح متاحاً.

أوغندا

٧٤- منذ انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام ١٩٩٦، أعلنت الحكومة أنهـــا تـــنوي تجـــريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة. وصدقت أوغندا على البروتوكول الاختـــياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، ولكن بيع الأطفال والاتجار بهم لا يُعتبر جريمة في التشريعات الوطنية، ويرد البغاء في إطار القوانين المنظمة لجرائم تشويه السمعة. ولا توجد بعد أي قوانين محددة ضد ظهور الأطفال في المواد الخليعة، غير أنه في عام ٢٠٠١ أُلقي القبض على رئيس تحرير صحيفة لنشره صوراً لأطفال مراهقين يمارسون فعلاً جنسياً.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٧٥- تجري المملكة المتحدة استعراضاً للتشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسية مع مقترحات محددة للتصدي لاستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة. ولا توجد حالياً أي قوانين محددة تُجرم الاتجار بالبشر، غير أن مشروع قانون الجنسية والهجرة واللجوء ينص على جريمة جديدة هي الاتجار بالبشر لأغراض التحكم في شخص يمارس البغاء. وفي ما يخص البغاء، فإن القوّاد أو الزبون أو الشخص المستفيد من البغاء يعتبر مسؤولاً جنائياً، ويعتبر استدراج الزبائن لممارسة البغاء جريمة. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدرت الحكومة تعليمات بأنه رغم كوْن الأطفال الذين يمارسون البغاء مسؤولين جنائياً، يجب عملياً معاملتهم كضحايا للاستغلال والاعتداء. وتُتخذ جميع الخطوات لإبعادهم عن البغاء دون اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية. غير أنه عندما تفشل عملية الإبعاد هذه، يمكن للشرطة، بعد التشاور مع أجهزة حكومية أخرى من قبيل إدارة الخدمات الاجتماعية، أن تتخذ إجراءات جنائية ضد شخص يقل عمره عن ١٨ سنة بتهمة التشرد أو محاولة استدراج الزبائن أو ملاحقتهم. وفي عام ٢٠٠١، أجرت منظمة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (إكبات)، وهي منظمة غير حكومية دراسة عن الاتجار بالأطفال في المملكة المتحدة، وخلصت إلى أن هذا لا يحدث لأغراض جنسية وأن المملكة المتحدة تُستخدم كنقطة عبور لمن يتجرون بالبشر، ومعظم الضحايا من أفريقيا الغربية وأوروبا الشرقية.

الولايات المتحدة الأمريكية

٧٦- كان ثمة عدد من المحاكمات التي تتعلق بالاتجار بالأطفال و/أو بإكراه الأطفال على ممارسة البغاء في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وشملت هذه المحاكمات متهميْن إثنين في ميريلاند جلبا فتاة تبلغ من العمر ١٤ سنة من الكاميرون، وأرغماها، باستخدام أسلوب التهديد والاعتداءات الجنسية والجسدية، على أن تكون خادمتهما المترلية. واستقدم رجل أعمال من ولاية كاليفورنيا عديداً من الفتيات إلى الولايات المتحدة لكي يمارسن البغاء، واستقدمت مجموعة من المتهمين نحو ٤٠ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٧ سنة من جورجيا بهدف استغلالهن في البغاء، مهددين إياهن باستخدام العنف إذا ما وحاولن الرحيل. وقد أدت هذه الحالات إلى إصدار أحكام بالسجن على المتهمين وصدرت أوامر إليهم بدفع تعويضات إلى الضحايا. وفي ما يخص استخدام الطفل في المواد الخليعة، سُجلت ٦٢٧ محاكمة اتحادية في عام ٢٠٠١، أدت إلى إدانة ٥٠٥ أشخاص.

٧٧- ومن الممكن تحميل الأطفال الذين يمارسون البغاء وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولكنها تتجاوز سن الموافقة الجنسية مسؤولية جنائية بحيث تبت في شؤونهم محكمة أحداث. ويتراوح سن الموافقة من ١٤ إلى ١٨ سنة في كل الولايات الخمسين. وقد وردت معلومات عن الحالة الخاصة للأطفال الذين يمارسون البغاء في مدينة نيويورك، خلصت إلى أنه رغم أن الأغلبية الساحقة من هؤلاء الأطفال يكونون هاربين من أسر مفككة أو منبوذين منها حيث كانوا يعانون من الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي، فإن النظرة السائدة إليهم هي أنهم "أطفال أشرار".

وقد كان يُقبض عليهم أكثر مما يُقبض على قوادهم وزبائنهم وقد يتعرضون لوحشية الشرطة، لا سيما من يعملون منهم في الشوارع ويدمنون المخدرات. وحتى يحاكم قواد، لا بد أن تدلي واحدة على الأقل من الفتيات اللائي يقوم بتشغيلهن بشهادتها. وترفض معظمهن ذلك، لأن حصولهن على الغذاء والمأوى يتوقف على القواد ويظللن في غالب الأحيان مخلصات جداً للقواد مهما بلغ حجم إساءة معاملته لهن، وأي أقوال يدلين بها ضد القواد ستجرّمهن. وقد انتقل كل من البغايا الكبار والأطفال إلى مناطق صناعية في المدينة أكثر خطورة وعزلة، نتيجة الحضور المتزايد للشرطة وإمكانية القبض عليهم في منهاتن طوال العام المنصرم.

فنزويلا

٧٨- إن بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة يقع تحت طائلة العقاب بموجب القانون التشريعي الخاص بحماية الأطفال والمراهقين. وكل من يدعو إلى استغلال الأطفال أو يستفيد منه أو يساعد عليه يعتبر مسؤولاً جنائياً ويمكن أن تصدر في حقه أحكام بالسجن من سنتين إلى ثماني سنوات. ولا يتحمل الضحايا من الأطفال مسؤولية جنائية. كما ينص هذا القانون على أن المراهقين الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة لهم الحق في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٧٩- يُجرِّم القانون بيع الأطفال والاتجار بهم في سياق الرق والاتجار بالبشر، ويتناول القانون الجنائي البغاء والمواد الخليعة. وفي ما يخص البغاء، يتحمل مسؤولية جنائية أي شخص يشارك في استدراج إناث لممارسة البغاء. وإذا كانت الأنثى قاصراً، يكون الجاني عرضة لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة و١٠ سنوات. وفي ما يخص المواد الخليعة، فإن الجريمة الوحيدة حاليا هي عرض المواد الخليعة على القصَّر. وسيعدِّل مشروع تعديلات القانون الجنائي هذا الوضع ليجرِّم أيضا إشراك أشخاص تقل أعمارهم عن ١٤ سنة في إنتاج المواد الخليعة.

زامبيا

٨٠- يُعرب في زامبيا عن القلق لكون التدهور الهائل في الانتظام في المدارس في المناطق التي تعاني انعدام الأمن الغذائي والمائي لدى الأسر المعيشية مرده إلى دفع الوالدين صغار الفتيات إلى ممارسة البغاء لمواجهة الأزمة مالياً. ويجري مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في زامبيا مع خبراء حكوميين من مكتب نوع الجنس والتنمية الحكومي تحقيقات عن هذه التقارير.

٢ - المعلومات الواردة بشأن الأقاليم أو المناطق

مقاطعة تايوان التابعة للصين

٨١- يُعاقَب على شراء الأطفال وبيعهم لأغراض جنسية أو على الاستفادة من الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية بالسجن لمدة ١٠ سنوات كحد أدنى مع دفع غرامة. وقد جرت محاكمات في ١٤٩ حالة في عام ٢٠٠٢، أدت إلى ٨٩ إدانة، وجرت محاكمات في ١٤٩ حالة في عام ٢٠٠٢، أدت إلى ٩٥ إدانة. وفي ما يخص بغاء الطفل، جرت محاكمات في ١ ٠٦٩ حالة في ٢٠٠٢، أدت إلى ٥٨٢ إدانة، وجرت ١ ٢١١ محاكمة في عام ٢٠٠٢ أسفرت عن إدانة ٩٢٥ شخصاً. وعقوبة ممارسة علاقات جنسية بأجر مع طفل هي السجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى مع دفع غرامة. ولا تعد حيازة المواد الخليعة التي يظهر فيها أطفال جريمة، ولكن كل من ينتج هذه المواد أو يجبر الأطفال أو يغويهم لكي تُصوَّر لهم أفلام أو تلتقط لهم صور فوتوغرافية قد يحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات كحد أدنى. وفي عام ٢٠٠١ جرت ٨٨١ محاكمة، أدت إلى ٤٥٨ إدانة، وفي عام ٢٠٠٢، أسفرت ١ ٠٦١ محاكمة عن ٩٣٠ إدانة.

٨٢ - وتبدأ المسؤولية الجنائية في سن السابعة، ولا يمكن حبس الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٢ سنة. وإذا أرغم أطفال تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة أطفالا آخرين على الظهور في مواد خليعة، فيمكن أن يصبحوا مسؤولين جنائيا، وتبت في قضاياهم محاكم الأحداث، وفقا للقانون الجنائي الخاص بالأحداث، الذي يشدد على توفير الحماية ومعاودة التربية بدلا من العقاب. وثمة مشاكل خاصة تتعلق بالاتجار من بر الصين الرئيسي بالنساء والفتيات لممارسة البغاء وهؤلاء يرسلن إلى مركز للاحتجاز قبل إعادتهن إلى مقاطعتهن الأصلية. ونظرا لدخولهن تايوان بطريقة غير شرعية فغالبا ما يضطررن للانتظار رهن الاحتجاز مدة ستة أشهر على الأقل، وقد تتجاوز تلك المدة السنة أحيانا. وتواجه المنظمات غير الحكومية المحلية صعوبات جمة في الوصول إلى المراكز بغية تقديم الخدمات إلى هؤلاء النساء والفتيات أثناء احتجازهن فترة غير محددة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - الاستنتاجات

٨٣ - هناك نقص كبير في البيانات المتعلقة بطبيعة ومدى بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة. وفي بلدان كثيرة، لا يعاقب القانون على هذه الجرائم، بما في ذلك في دول صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وتساعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حكومات كثيرة على جعل تشريعاتها الداخلية متوائمة مع الالتزامات الدولية، وأبلغت عن إقامة علاقات عمل جيدة كثيرة بينها وبين هذه الحكومات.

٨٤- ويتزايد الوعي في مناطق كثيرة بشأن الاتجار، وأدخلت دول كثيرة مؤخراً استراتيجيات جديدة وتعديلات تشريعية للتصدي له. وأصبحت العقوبات المفروضة على كل من يتّجر بأشخاص آخرين أشد وتعزز عموماً الآن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، ولكن معاملة الأطفال ضحايا الاتجار، لا سيما عندما يودعون رهن "الاحتجاز الوقائي"، لا يزال لها أثر عقابي.

٨٥- وفي بعض البلدان التي يكون باستطاعة المنظمات غير الحكومية فيها أن تساعد ضحايا الاتجار، فإنها قد لا تعلم عنهم شيئاً في أحيان كثيرة أو قد لا يكون أمامها سبيل للوصول إليهم إذا كانوا محتجزين.

٨٦ - وفي ما يخص حالات الاحتجاز، فإن الفصل بين الكبار والأطفال آخذ في التحسن بشكل عام، ولكن لا تزال توجد حالات يُفتقر فيها إلى مرافق خاصة بالأحداث مما يعني أن الكبار والأطفال مسجونون معاً.

٨٧- وفي بعض الحالات، تكون التشريعات الخاصة بالجرائم الجنسية تمييزية، ولا تعترف القوانين سوى باغتصاب الإناث أو استغلالهن الجنسي أو بغائهن، تاركة الصبية الذكور دون أي حماية قانونية. وتُجرم بعض التشريعات ممارسة الجنس قبل السن القانونية "مع أشخاص من الجنس الآخر"، مما يعني أنه عندما يُمارس الفعل مع طفل من نفس الجنس لا يتمتع الطفل بالحماية القانونية. وعندما تجرِّم التشريعات على وجه التحديد فعل "الاغتصاب"، فقد يؤدي هذا إلى تخفيف العقوبة إذا لم يكن الطفل بكرا وقت الاعتداء عليه، وفي هذه الحالة يصبح الماضي الجنسي للطفل عنصراً من عناصر المسألة.

٨٨ - ومما يثير قلقا خاصا أن الأطفال الذين يُستخدمون في البغاء أو في المواد الخليعة لا يزالون يُعتبرون جانحين في بعض البلدان ويتعرضون لتطبيق إجراءات قضائية عليهم.

٨٩- وحتى في البلدان الأكثر نمواً، يوجد افتقار مقلق إلى توافر التدريب في مجال حقوق الطفل بالنسبة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء السلطة القضائية الآخرين.

٢ - التوصيات

٩٠ - يجب إعادة النظر في الاحتجاز الوقائي كوسيلة للتعامل مع ضحايا الاتجار، وينبغي للدول أن تعمل عن كثب مع المنظمات التي تستطيع أن تقدم المأوى والمساعدة إلى هؤلاء الضحايا.

٩١- ويعترف المقرر الخاص بأهمية تعاون الضحايا في إجراء التحقيق مع المُتّجرين والمستغلين وفي مقاضاتهم. غير أن رعاية الدولة لضحايا الاتجار ينبغي ألا تتوقف على استعدادهم للتعاون في التحقيقات، فقط لا غير.

٩٢- وينبغي تخصيص حجم أكبر من الدعم ومزيد من الموارد للمنظمات التي تدير أماكن الإيواء وكذلك تلك التي ترسل أخصائيين في التربية إلى الشوارع لكي يساعدوا أطفال الشوارع والأطفال الذين يمارسون البغاء.

٩٣ - وينبغي على الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تجريم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، لمشاركتهم في علاقات جنسية قائمة على أساس رضا الطرفين.

٩٤ - وينبغي أن يُتاح للأطفال ما هو ملائم من تثقيف ومعلومات وخدمات لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن سلوكهم الجنسي في المستقبل.

٩٥ - وينبغي عدم معاقبة الأطفال ضحايا جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإنما ينبغي أن يُخوَّل لهم الحق في الحصول على حماية خاصة.

٩٦ - وينبغي معاقبة الأشخاص الذين يعتدون جنسياً على الأطفال، أو يستغلونهم جنسياً، أو الذين يتربحون من الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم بأي طريقة. وعندما يكون المسيء أو المستغل شخصا يقل عمره عن ١٨ سنة، فإن التدابير المتخذة ضده ينبغي أن تتماشى مع أحكام المعاملة الخاصة وفقا للمعايير الدولية.

ثالثاً - الرسائل

٩٧- أعلن المقرر الخاص عن نيته أن يبعث برسائل إلى الحكومات بشأن شكاوى محددة فردية أو قطرية. وفي معظم الحالات تقريبا، تداخلت هذه الشكاوى مع ولايات أخرى ومن ثم، أرسلت رسائل مشتركة. وفي بعض الحالات، واعتمادا على الطبيعة الخاصة للمعلومات، أو على عدد الحالات الواردة من أي بلد بعينه، أحال المقرر الخاص هذه الحالات إلى آليات أخرى تعنى بحقوق الإنسان لكي تتدخل فيها.

٩٨ - وخلال عام ٢٠٠٢، بعث المقرر الخاص برسائل إلى حكومات كل من أستراليا، وكمبوديا، وكندا، وغواتيمالا، وفرنسا.

٩٩- وترد تفاصيل رسالتين من الرسائل المشتركة أرسلتا إلى أستراليا وكندا، في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/2003/75/Add.2).

غواتيمالا

١٠٠- في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً مشتركاً مع الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بشأن حالة سبعة قُصر اتُجر بهم ونقلوا من السلفادور إلى دار للدعارة في غواتيمالا العاصمة.

وقد أنقذتهم الشرطة الغواتيمالية لكن السلطات أودعتهم السجن لتضمن حمايتهم. ورحب المقرر الخاص بالجهود التي بذلت لإنقاذ الأطفال، لكنه ناشد السلطات أن تفرج عن الأطفال وتستخدم تدابير أخرى تخدم مصالح الطفل الفضلى.

١٠١- وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يرد أي رد.

١٠٢- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه المقرر الخاص، إلى جانب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، نداءً عاجلا مشتركا بشأن التهديد والترهيب اللذين تعرض لهما السيد هيكتور ديونيكيو غودينيز، الموظف في كازا أليانزا، وهي منظمة غير حكومية تعمل على مساعدة أطفال الشوارع. وقد ورد ملخص النداء في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/88، الفقرة ٢٦).

١٠٣- وورد رد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، يشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان الغواتيمالية - "كوبريد" (COPREDEH)- طلبت إلى مدير الشرطة المدنية الوطنية أن يوفر الأمن للسيد غودينيز وأنها أُبلغت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن الشرطة وفرت الأمن للسيد غودينيز حول مقر كازا اليانزا خلال ساعات العمل. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للرد الوارد، أكد تحقيق أجرته الشرطة أن رقم لوحة السيارة التي حاول سائقها إخراج السيد غودينيز من الطريق كان مزوراً. وأفادت حكومة غواتيمالا أن القضية حُفظت بسبب انعدام الأدلة وعجز الضحية عن تقديم شاهد.

كمبوديا

١٠٤- في آب/أغسطس ٢٠٠٢، وجَّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً مشتركاً مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين نيابة عن ١٤ فيتنامية صدرت عليهن أحكام ينفذنها حالياً وذلك بسبب دخولهن كمبوديا بطريقة غير شرعية؛ وأفيد أن ١٠ نساء منهن كن ضحايا الاتجار والاستغلال.

١٠٥- ووفقاً للمعلومات الواردة فإن ١٤ إمرأة وفتاة تتراوح أعمارهن بين ١٦ و٥٣ سنة اقتادتهن الشرطة من دار للدعارة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ١٧ تموز/يوليه، وجهت إليهن تهمة دخول كمبوديا بطريقة غير شرعية وزج بهن في السجون. وفي ٥ آب/أغسطس، أدانتهن محكمة كمبودية وأصدرت عليهن أحكاماً بالسجن لمدة شهرين أو ٣ أشهر. وقيل إن عشر نساء كن قد نقلن من فييت نام إلى دور الدعارة المحلية، دون أن يحملن أي وثائق رسمية. ويزعم أن أربعاً أخريات، أدانتهن المحكمة أيضاً لدخولهن كمبوديا بطريقة غير شرعية، شاركن في الاتجار بالأفراد آنفي الذكر.

١٠٦- وأهاب المقرر الخاص بحكومة كمبوديا أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم، مع مكافحتها أيضاً الاتجار بالأشخاص، كما دعاها إلى التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل للنساء المعنيات، وإلى الحيلولة دون معاملة ضحايا الاتجار كمجرمين أو مهاجرين غير شرعيين.

١٠٧- وناشد المقرر الخاص الحكومة أن تجري تحقيقاً كاملاً وشاملاً في ظروف الاتجار وإذا تأكد الأمر: (أ) أن تفرج فوراً عن الضحايا؛ و(ب) أن تضمن عودتهن إلى فييت نام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهن، وأن تكون طوعية؛ و(ج) أن توفر للضحايا عند بقائهن في كمبوديا العلاج الطبي والنفسي، وإعادة التأهيل والمشورة والسكن الملائم.

١٠٨- وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يرد أي رد من حكومة كمبوديا.

فرنسا

١٠٩- بُعث بثلاث رسائل إلى حكومة فرنسا بمناسبة الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبالتالي ستتناول تلك الرسائل في سياق تقرير البعثة. ويرد التقرير الأولي للزيارة في الوثيقة E/CN.4/2003/79/Add.2.

رابعاً - قضايا أخرى ينصب عليها التركيز

ألف - التبني

١١٠- تسلم المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٢ العديد من الشكاوى التي تتعلق بممارسات التبني الاحتيالية المزعومة. وعندما تكون نتيجة هذه الممارسات هي أن يصبح الطفل موضوع صفقة تجارية، فإن المقرر الخاص، شأنه في ذلك شأن سلفه، يعتبر هذه الممارسات تندرج في إطار عنصر "البيع" المتصل بولايته. وقد أصيب المقرر الخاص بصدمة لما علم بكثرة انتهاكات حقوق الإنسان التي يبدو أنها متفشية في نظم التبني في العديد من البلدان. ويرى المقرر الخاص أن أفضل بيئة لنشأة معظم الأطفال هي داخل أسرة، وأن تبني والد أو والدين معاً لطفل لا أسرة له قادرة على رعايته لهو عمل حميد ونبيل. ولكن من دواعي الأسف أن التركيز انتقل في حالات عديدة من الرغبة في توفير بيت لطفل محتاج إلى الرغبة في توفير طفل لوالدين محتاجين. ونتيجة لذلك نشأت صناعة كاملة تدر سنوياً ملايين الدولارات، وهي صناعة البحث عن رضّع من أجل عرضهم للتبني، مع فرض أتعاب باهظة على من سيصبحون والدين لأولئك الرضع بالتبني مقابل الإجراءات الإدارية. وأضحت المشاكل التي تنطوي عليها عمليات كثيرة للتبني بين البلدان، يؤخذ فيها الأطفال من أسر فقيرة في البلدان غير النامية ويعطون لوالدين في البلدان المتقدمة النمو، معروفة إلى حد كبير، غير أن المقرر الخاص شعر بالانزعاج عند سماعه عن بعض الممارسات

التي يُزعم أنها تحدث أيضاً داخل البلدان المتقدمة النمو، ومن بين تلك الممارسات اللجوء إلى الغش والإكراه من أجل إقناع الامهات الوحيدات بالتخلي عن أطفالهن.

١١١- ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها كثير من الحالات الواردة، فقد أطلع المقرر الخاص آليات الأمم المتحدة الملائمة الأخرى على المعلومات الواردة، ويعتزم مواصلة التصدي لهذه التجاوزات عندما تندرج ضمن بارامترات ولايته.

باء - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

١١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٥١ إلى جميع الممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة، وأطراف أخرى من بينها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، إدراج موضوع حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في ولاياتها المعنية (الفقرة ١٢).

١١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قام المقرر الخاص بزيارة قطرية إلى جنوب أفريقيا في سياق ولايته. ونظرا إلى الارتفاع الكبير في نسبة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جنوب أفريقيا والعلاقة بين القضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي، رافق المقرر الخاص منسق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان. ويرد تقرير زيارته في الوثيقة E/CN.4/2003/79/Add.1.

- - - - -